

منشور عام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ م
صادر في ٢٤/٩/٢٠٠٣ م
(قطاع التأمينات)

بشأن
قواعد تطبيق أحكام المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي
الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ م

إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ م بدأ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ م بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الإجتماعي الذي تضمن من بين أحكامه تعديل المادة ١٢٩ من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وفي ضوء هذا التعديل وما تنص عليه المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٥٨ من القانون المشار إليه يراعى ما يأتي :-

أولاً : المبالغ التي يلتزم صاحب العمل بأدائها ومواعيد الأداء :

- ١ - الإشتراكات المستحقة كل شهر وتشمل الحصة التي يلتزم بها والحصة التي يلتزم بإقتطاعها من أجر المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإشتراك بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسي ، وفي أول الشهر التالي لشهر الصرف بالنسبة للإشتراكات المستحقة عن الأجر المتغيرة .
- ٢ - الأقساط المستحقة على المؤمن عليه، وذلك في أول الشهر التالي لشهر الإشتراك.
- ٣ - مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند ٦ من المادة ١٧ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه، وذلك في أول الشهر التالي لتاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه.
- ٤ - الأقساط المستحقة عن المبالغ المتأخرة على صاحب العمل، وذلك في أول الشهر المستحق عنه القسط.
- ٥ - المبالغ التي يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز حجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي في أول الشهر التالي لوجوب إقتطاعها، وذلك بمراعاة أحكام المادة ١٥٨ من قانون التأمين الإجتماعي المشار إليه.

ثانياً : المبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في أداء المبالغ المستحقة في المواعيد المحددة.

في حالة تأخر صاحب العمل في أداء أى من المبالغ المشار إليها في البند أولاً ، يلتزم بأداء هذه المبالغ مضافاً إليها مبلغاً إضافياً عن كل شهر من مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويقدر المبلغ الإضافي وفقاً لما يأتي:

١- المبالغ التي إستحققت قبل ٢٠٠٣/٧/١ م ولم يتم سدادها :

- أ - ١٪ شهرياً من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد أو ٢٠٠٣/٦/٣٠ م أيهما أسبق.
- ب - ١,٥٪ شهرياً حتى نهاية شهر السداد أو ٢٠٠٤/٦/٣٠ م أيهما أسبق.
- ج - ٣٪ شهرياً إعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١ م حتى نهاية شهر السداد.

٢ - المبالغ التي تستحق إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ م :

- أ - ١,٥٪ شهرياً حتى نهاية شهر السداد عن كل شهر تأخير خلال السنة المالية التي إستحق خلالها هذا المبلغ.
ب - ٣٪ شهرياً حتى نهاية شهر السداد عن كل شهر تأخير عن السنوات المالية التالية.

ثانياً : لا يستحق مبلغ إضافي عن المبالغ التي يقوم صاحب العمل بخصمها من أجر المؤمن عليه في الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها والتي صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الإجتماعي إلا عن مدة التأخير التي تبدأ إعتباراً من ٢٠٠٣/٧/١ م.

ثالثاً : تسرى المبالغ الإضافية المشار إليها على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة.

على الأجهزة المعنية تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة .

وزير

التأمينات والشئون الإجتماعية

((دكتورة / أمينة الجندى))